

## الدرس 3( :كتاب الصيام، من قوله: )فصل: شرط الصوم الإمساك عن الجماع ( إلى )ولو أوجر مكرهًا لم يفطر)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:02](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فهذا هو الدرس الثالث كتاب الصيام للامام النووي من كتاب منهاج الطالبين للامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:26](#)

ونشرع باذن الله تعالى في فصل جديد هذا الفصل يتكلم فيه الامام النووي رحمه الله اولى الركن الثاني من اركان الصيام. فقال رحمه الله تعالى فصل شرط الصوم الامساك عن الجماع - [00:00:51](#)

والاستقاء والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه بطل وان غلبه القيء فلا بأس وكذا لو ابتلع نخامة ولفظها في الاصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم - [00:01:13](#)

فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة عليها فوصلت الجوف افطر في الاصح يقول رحمه الله تعالى فصل شرط الصوم الامساك عن الجماع فلا يصح صوم من جامع سواء انزل او لم ينزل - [00:01:35](#)

على كونه عامدا عالما ذاكرة قال رحمه الله تعالى والاستقاء اي وشرط الصوم الامساك عن الاستقامة فلا يصح صوم من تعمد القيء سواء رجع الى جوفه شئ او لم يرجع الى جوفه شئ - [00:01:59](#)

والحال انه عالم عامد ذاكر فالاستقاء مفطرة بذاتها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما رواه ابو داوود في سننه من زرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء - [00:02:23](#)

ومن استقاء فليقضي ومعنى ذرعه القيء اي غلبه ومن الاستقاء بارك الله فيكم لو نزع خيطا ابتلعه في الليل. ابتلع خيطا في الليل واخرجه في النهار فان هذا من الاستيقاظ - [00:02:45](#)

ثم قال رحمه الله والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه بطل وهذا مبني يا اخواني على ان الاستقاء مفطرة بذاتها وليست مفطرة لرجوع شئ الى الجوف - [00:03:07](#)

فلو انه تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه بان تيقن حال كونه منكوسا فمع ذلك يفسد صومه قال رحمه الله وان غلبه القيء فلا بأس والحاصل مما ذكره الامام النووي رحمه الله - [00:03:29](#)

ان عندنا ثلاث سور السورة الاولى اذا تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه فما الحكم نقول اذا تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه افطر على الصحيح افطر على الصحيح - [00:03:49](#)

وهذا ما ذكره بقوله والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه بطل طيب الصورة الثانية اذا تيقن انه رجع شئ الى جوفه فما الحكم نقول اذا تيقن انه رجع شئ الى جوفه - [00:04:09](#)

افطر جزما افطر قطعاً هذه السورة الثانية طيب الصورة الثالثة اذا لم اذا تردد اذا تردد هل رجع شئ الى جوفه او لا فايضا على المعتمد ان نصومه يبطل بناء على ان الاستقاء مفطرة بذاتها. يعني تعمد القيء لكن تردد هل رجع شئ الى جوفه ام لا - [00:04:30](#)

فالمعتمد ان صومه يبطل بناء على ان الاستقاء مفطرة بذاتها ثم لما كانت مسألة الاستقاء قريب منها مسألة اخراج النخامة من

الباطن ذكرها رحمه الله تعالى فقال وكذا لو يقتلع نخامة - [00:04:58](#)

ولفظها اي رماها في الاصح فلو نزلت من دماغه قالوا وكذا لما قال وكذا ما معناه قوله وكذا لو ابتلع نخامة ولفظها في الاصح اي وكذا لا بأس لانه معطوف على قوله وان غلبه القيء فلا بأس - [00:05:22](#)

وكذلك لا بأس لو اقتلع نخامة ولفظها في الاصح ثم قال فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقمعها من مجراها وليمجها قال فلو نزلت من دماغه - [00:05:44](#)

ووصلت في حد الظاهر. حد الظاهر مخرج الحاء وما فوقه واما ما جاوز مخرج الحاء فانه من الباطن واضح مخرج حاء في التجويد اين هو بالحلق صح اقصى اقصى المخارج مخرج الهمز - [00:06:06](#)

والهاء وفي الوسط الحاء والحاء و العين وفي الادنى الغي والحاء. صح همز همز فهاء ثم عين حاء مهملتان ثم عين حاء وجمعها الاخر فقال ان غاب عني حبيبي همني - [00:06:30](#)

قبره هذي تسمى حروف حروب الاظهار حروق الحلق الحروف الحلقية اذا تقرر هذا فمخرج الحاء وما فوقه هذا يعد من الظاهر. وما بعد مخرج الحاء هذا يعد من الباطن. فهمتم هذا؟ فهو يقول هنا فلو نزلت من دماغه - [00:06:57](#)

وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها وليمجها فان تركها مع القدرة عليها فوصلت الجوف افطر في الاصح اقول بارك الله فيكم النخامة هي الفضلة الغليظة التي تنزل من الدماغ - [00:07:22](#)

او تصعد بنا الصدر والنخامة لها اربعة احوال انتبهوا معي حتى نستطيع ان نفهم كلامه ونذكر ما هي الحالات التي ذكرها الامام النووي؟ وما هي الحالات التي لم يذكرها بوضوح حكمه - [00:07:47](#)

نعم فنقول النخامة لها اربعة احوال الحالة الاولى لا فطر بها قطعاً لا فطر بها قطعاً هذه الحالة الاولى والحالة الثانية تفسد الصوم قطعاً ان يفطروا او يفطروا بها قطعاً - [00:08:05](#)

الحالة الثالثة لا يفطر بها على الاصح الحالة الرابعة يفطر بها على الاصح فصارت الحالات اربع الحالة الاولى لا فطر بها قطعاً الحالة الثانية يفطر بها قطعاً الحالة الثالثة لا فطر بها على الاصح - [00:08:28](#)

الحالة الرابعة يفطر بها على الاصح تأتي اليها واحدة واحدة الحالة الاولى لا فطرة بها قطعاً متى نقول لا يفطر بها قطعاً اذا لم يقتدعها بان نزلت النخامة من الباطن الى الباطن. لم يقتلها كأن نزلت من الدماغ مباشرة الى الباطن. لم يقتلها. هنا لا فطرة - [00:08:56](#)

قطعاً واضح؟ هذه السورة الاولى الصورة الثانية مما لا فطرة بها قطعاً اذا اقتلها بنحو سعال اذا اقتنعها بنحو سعال ثم لفظها يعني سعى وعندما سعى خرجت النخامة ثم لفظها. لا فطر بها قطعاً في هاتان في هاتين السورتين لا فترة قطعاً - [00:09:26](#)

جيد طيب الصورة الثالثة يفطر بها قطعاً متى اذا اقتلع هو النخامة اذا هو اقتلها بفعله. اقتلع النخامة ووصلت الى حد الظاهر وقدر على مزها ومع ذلك ابتلعها اقتلع النخامة - [00:09:52](#)

ووصلت الى حد الظاهر وقدر على مجها ومع ذلك ابتلعها هنا يفطر قطعاً هذه الحالة الثانية جيد طيب الحالة الثالثة لا يفطر على الاصح لا يفطر على الاصح متى اذا اخترعها هو هو الذي اقتلها - [00:10:16](#)

ثم لفظها يعني اقتلها واخرجها. فهنا الاصح انه لا يفطر. لماذا؟ لان هذا مما تتكرر الحاجة اليه فرخص فيه هذا هو الاصح طيب مقابل الاصح ما هو انه يفطر لماذا؟ ما تعليل مقابل الاصح؟ تعليل مقابل الاصح لانها كالاستقاء. هو الذي اقتلها. انظر هو الذي اقتلها -

[00:10:42](#)

فلما ابتلعها هو مقابل الاصح قال انه يفطر بها لانها تشبه الاستقاء اتضح يا شيوخ طيب الحالة الرابعة يفطر على الاصح متى نقول اذا نزلت النخامة من دماغه - [00:11:16](#)

فوصلت الى حد الظاهر ثم وصلت الى جوفه مع القدرة على لفظها اذا نزلت النخامة الى حد الظاهر نزلت النخامة فوصلت الى حد الظاهر اي الى مخرج الحاء فما فوقه - [00:11:41](#)

ثم عادت الى جوفه مع قدرته على مجها ولفظها. مع قدرته على مزها ولفظها هنا ما الاصح الاصل يفطر او لا يفطر الاصح انه الاصح

انه يفطر. طيب انه يفطر مقابل الاصح ماذا؟ لا يفطر. ما تعليق مقابل الاصح - [00:12:02](#)

الجواب تعليق مقابل اصح انه لم يفعل شيئا فان النخامة نزلت بنفسها وليس هو الذي وليس هو الذي اقتلعها اتضح شيوخ طيب الان  
الان نريد ان نعود الى كلام الامام النووي حتى نفهم ما هي الحالات - [00:12:29](#)

التي ذكرها الامام النووي رحمه الله من الحالات الاربعة. انظر ماذا قال قال وان غلبه القيء فلا بأس وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في  
الاصح وكذا لو اقتلع اذا الفعل منسوب له هو الذي اقتلع - [00:12:51](#)

ولفظها اي وصلت الى حد الظاهر ورمائها فانه لا يفطر في الاصح. هذه اي حالة من الحالات التي ذكرت لك الحالة الثالثة احسن الله  
الي. اذا حالة فيها خلاف الاصح انه لا يفطر. صح - [00:13:13](#)

جيد ولاحظ معي ان الفعل هنا منسوب اليه هو الذي اقتلعها وليست نزلت بنفسها جيد ومع كونه اقتلعها الا انه لفظها. مقابل الاصح  
يقول انه يفطر لماذا قياسا على الاستقاء - [00:13:35](#)

جيد طيب قال فلو نزلت من دماغه. انظر فلو نزلت هو اقتلعها او هي بنفسها هي بنفسها قال فلو نزلت من دماغه وحصلت في  
حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها - [00:13:55](#)

فان تركها مع القدرة عليها فوصلت الجوف افطر في الاصح اي حالة هذه الرابعة اذن هي هي نزلت هي نزلت بنفسها صح؟ ووصلت  
الى حد الظاهر من الفم ثم عادت الى جوفه - [00:14:17](#)

دون مع قدرته على اخراجها دون ان يخرجها. اذا في هذه السورة فيها خلاف ايضا الاصح انه يفطر واضح بماذا الاصح انه يفطر؟ ما  
تعليق الاصح بانه يفطر لانه كان قادرا على مجها ولم يمجها - [00:14:40](#)

واضح؟ فهناك تقصير منه فاذا يفطر والمقابل الاصح ماذا يقول؟ يقول لا يفطر لماذا؟ لانه لم يفعل شيئا. الفعل ليس منسوبا اليه هي  
نزلت بنفسها واحد هي نزلت بنفسها واثنين هي وصلت الى الجوف بنفسها. فليس ثمة فعل من - [00:15:01](#)

اليه اذا باختصار الامام النووي رحمه الله ذكر حالتين من حالات اربع وذكر الحالتين اللتين هما محل خلاف وسكت عن الحالتين اللتين  
هما محل قطع وجزم بان الحكم فيهما واضح - [00:15:24](#)

فمجموع الحالات كم؟ اربع حالات اتضح يا شيوخ ثم قال رحمه الله تعالى وعن وصول العين لكن قبل ان اذكر هذا بارك الله فيكم هنا  
فرع معاصر وهو ان منظار المعدة - [00:15:48](#)

منظار المعدة الذي يستعمله الطبيب من اجل الكشف على المعدة اذا ادخل بالفم ووصل الى الباطن تمام قبل الفجر قبل الفجر ثم نزع  
بعد طلوع الفجر فانه يفسد الصوم جيد - [00:16:09](#)

اخذا من قول الفقهاء لو ابتلع خيطا مثلا بالليل ثم اصبح صائما تمام فان ابتلع باقيه افطر وان نزعه افطر لانه لو ابتلع باقيه فان ذلك  
اكل ولو نزعه فان ذلك استقاءة - [00:16:34](#)

واضح؟ فان قال القائل هنا ينزعه الطبيب تقول ان كان الطبيب ينزعه باذن منك فان الصوم يبطل لانك تأذن له بنزعه واما لو نزع  
بغير اذن منك وهذا متصور مثلا في غير الطبيب يمكن فان الصوم لا يبطل والله اعلم - [00:16:59](#)

قال رحمه الله تعالى وعن وصول العين الى ما يسمى جوفها هذا الضابط ضابط مشهور عند فقهاءنا الشافعية رحمهم الله تعالى  
فيقولون ان كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح - [00:17:29](#)

فانها تفسد الصيام ولذا لا بد من الامساك عن وصول عين دواء كانت هذه العين قليلة او كثيرة وسواء كانت مما توكل عادة او لا  
وسواء كان الجوف مما له قوة تحيل الغذاء والدواء او لا - [00:17:51](#)

ولذلك قال الامام النووي رحمه الله وعن وصول العين الى ما يسمى جوفها. فاطلق الجوف فشم الجوف الذي له قوة احالة كالبطن  
والدماغ وما ليس له قوة احالة القبل والدبر - [00:18:16](#)

قال رحمه الله وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء المعنى انه قيل انه يشترط للفطر بوصول العين الى  
الجوف ان يكون الجوف مما فيه قوة - [00:18:37](#)

يحيل الغذاء والدواء وعلى هذا اي وعلى هذا القليل يا اخواني الجوف ينقسم الى قسمين القسم الاول ما فيه قوة تحيل الغذاء

والدواء وهو البطن والدماغ وما ليس فيه قوة تحيل الغذاء والدواء وهو باطن الاذن - [00:19:00](#)

والاحليل فعلى هذا نقول ان ما يصل الى البطن والدماغ يفسد الصوم جزما قطعاً في المذهب ما يصل للبطن والدماغ يفسد الصوم

جزماً لان البطن والدماغ فيهما قوة تحيل الغذاء والدواء - [00:19:25](#)

واما ما يصل الى باطن الاذن او يصل الى الاحليل ان يدخل عبر الذكر فهذا بارك الله فيكم يفسد الصوم لكن على خلاف في المذهب

المعتمد انه يفسد الصوم لكن بسبب ان هذا الشيء او هذا الجوف ليس فيه قوة احالة حصل حصل فيه خلاف - [00:19:48](#)

قال رحمه الله فعلى الوجهين الان سيفرغ على ما سبق قال فعل الوجهين باطن الدماغ تمام و باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة

مفطر بالاستعاظ مفطر بالاستعاظ تمام الاستيعاظ هذا بارك الله فيكم - [00:20:17](#)

راجع الى الدماغ لان الاستيعاب ما هو ادخال الدواء عبر الانف حتى يصل الى الدماغ. فقلوه مفطر بالاسعاظ بالاسعاظ هذا

طبعاً بالاسعاظ في نسخة الاستيعاب في نسخة الاسعاظ وفي نسخة بالاستيعاب. فلا تستغرب. تمام؟ قال مفطر بالاسعاظ - [00:20:44](#)

الاسعاظ راجع الى الدماغ او الاكل راجع الى البطن. تمام او الحقنة الحقنة راجعة الى الامعاء والمثانة والمثانة فاجمعوا البول وجمعها

متن جمعها متن قال او الوصول من جائفة اي الى البطن اي وصلت العين من جائفة الى البطن - [00:21:10](#)

ومأمومة اي وصلت العين من مأمومة الى الدماغ. لانه جوف محين اي لان ما وصلت اليه العين لان ما وصلت اليه العين جوف محين.

اي له قوة تحيل الغذاء والدواء - [00:21:37](#)

قال ونحوهما ثم قال والتقطير في باطن الاذن والاحليل والاحليل مخرج البول ومخرج اللبن. يعني آآ حلمة الثدي او رأس الثدي هذا

احليل. قال رحمه الله والتقطير في باطن الاذن - [00:22:00](#)

والاحليل وهو مخرج البول ومخرج اللبن مفطر في الاصح. لماذا قال في الاصح لماذا في الاول؟ قال مفطر ولم يذكر خلافاً وقال

والتقطير في باطن الاذن والاحلام يفطر في الاصح بناء على الخلاف السابق من انه في قيل - [00:22:21](#)

تمام لا يشترط لا يشترط طول الجوف محيلاً تمام؟ مراعاة لذلك الخلاف. ومقابله اي مقابل هذا الاصح انه لا يفطر اذا وصلت العين

الى باطن اذني والاحنيين لانه وان كان جوفاً الا الا انه غير محب - [00:22:42](#)

اذا تقرر هذا فنحن نقول هنا في عبارة منهاج قال وعن وصول العين الى ما يسمى جوفاً وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة

تحيل الغذاء والدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء - [00:23:08](#)

والمثانة مفطر بالاسعاظ او الاكل او الحقنة او الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في

الاصح هنا يا اخواني لو سألتكم فقلت لكم باطل باطن الجوف بالنسبة للفم من اين يبدأ - [00:23:28](#)

قلنا باطن الجوف يبدأ من بعد مخرج الحاء. صح؟ اذا باطن الجوف بالنسبة للفم يبدأ من بعد مخرج الحاء مخرج الحاء وما فوقه هذا

من الظاهر وليس من الباطن. هذا واحد. طيب - [00:23:55](#)

باطن باطن الانف من اين يبدأ باطن الانف من اين يبدأ بحيث لو وصلت اليه العين يفسد الصوم الجواب اه من مجاوزة الخيشوم ما

بعد الخيشوم القيشوم يعد من الظاهر - [00:24:14](#)

ما جاوز الخيشوم هذا من الباطن فهنا طيب هذا الثاني بل باطن الاذن باطن الاذن ما جاوز قحف الجمجمة ما جاوز عظم الجمجمة

هذه عظم الجمجمة ما يجاوزها ليست طيلة وانما - [00:24:35](#)

تشفى الرأس احفى الجمجمة ما يجاوزها هذا يعد من باطن الاذن واضح؟ وقد صنعت قبل سنتين تقريبا صورة وضعتها في صفحة

الفيس بوك يمكن ان تراجعوها حتى تروا اين يكون باطن - [00:24:57](#)

الاذن طيب باطن الذكر باطن الذكر باطن الذكر ما دخل ما وصلت اليه العين وان لم يجاوز الحشفة ما وصلت اليه العين

وان لم يجاوز الحشفة جيد؟ قال رحمه الله تعالى بعد ذلك - [00:25:16](#)

طبعاً هنا لما قال يا اخواني باطن الدماغ لما قال هنا الامام الامام النووي باطن باطن الدماغ ظاهره انه لا فطرة الا بوصول العين الى

باطن الدماغ واضح وباطن الخريطة والمعتمد انه يكفي وصول الى خريطة الدماغ فقط. ولا يشترط الوصول الى - [00:25:37](#)

واعطني الدماغ يكفي الوصول الى خريطة الدماغ طبعاً الامام النووي رحمه الله لما قال وصول العين احترز عن ماذا احترز عن الاثر فلا فطرة بوصول الرائحة او بوصول الطعن واضح - [00:26:02](#)

لان الذي يفسد الصوم هو وصول العين ايضاً لما قال رحمه الله الى ما يسمى جوفاً احترز عن ماذا؟ عن غير الجوف ولذلك لو ان الانسان طعن نفسه في فخذه او في ساقه فانه لا يفطر - [00:26:23](#)

بان العين هنا لم تصل لم تصل الى الجوف لم تصل الى الجوف واضح وبناء على هذا الذي تقرر في هذا الظابط بارك الله فيكم تعلموا ان قطرات الدواء التي تؤخذ عبر الانف او تؤخذ عبر الاذن تفسد الصوم في معتمد المذهب - [00:26:44](#)

ايه ثم قال رحمه الله تعالى وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاتحاد وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغريلة الدقيق - [00:27:08](#)

لم يفطر ذكر رحمه الله تعالى شرطين اثنين الشرط الاول قال وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح ما المراد بقوله رحمه الله في منفذ مفتوح المراد ان يكون المنفذ مفتوحاً عرفاً - [00:27:36](#)

او فتحاً يدرك فتحاً يدرك اي يدرك بالعين واضح وبالتالي تفهم من هذا ان هذا الفتح او ان هذا المنفذ المفتوح قد يكون مفتوحاً طبيعة كالفم والانف والاذن وقد يكون مفتوحاً لعراض كالمأمومة - [00:27:57](#)

التي اصابت الدماغ والجائفة التي اصابت البطن. فوصلت الى الجوف فان المنفذ حينئذ منفذ مفتوح لكنه مفتوح لعارض وليس مفتوحاً طبيعة. اذا قوله كونه في منفذ مفتوح يشمل المنفذ المفتوح طبيعة والمنفذ المفتوح لعارض - [00:28:23](#)

وتفهم من هذا بارك الله فيكم انه لا فطر بالابر الطبية. لان الفتحة التي تحدثها الابرة فتحة صغيرة كفتحة المسام الفتحة التي تحدثها الابرة الطبية فتحة صغيرة كفتحة المسام وبالتالي لا فطرة بالواصل عبر - [00:28:48](#)

الابر الطبية مطلقاً سواء كانت مغذية ام لا سواء كانت تؤخذ في الاوردة او في العضلات بل لو قلت ايضاً معللاً ان العضلات ليست جوفاً وان الاوردة ليست جوفاً. وبالتالي الواصل - [00:29:17](#)

عبر الابر الطبية لا يفسد الصيام. مطلقاً. وهذا الرأي قال به جماعة من الشافعية منهم شيه مشائخنا الشيخ محمد بن سالم البيحاني رحمه الله تعالى ومن المعاصرين فضيلة الدكتور حسن هيتو - [00:29:41](#)

حفظه الله تعالى فقالوا ان الابرة الطبية الواصل في الواصل بواسطتها لا يفسد لا يفسد الصوم ولذلك قال هنا الامام النووي رحمه الله تعالى وشرط الواصل كونه في منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام - [00:30:01](#)

نعم بالنسبة للابر الطبية فيه خلاف فهناك من فقهاء الشافعية من يرى انه يحصل الفطر بها مطلقاً سواء كانت مغذية او لا سواء كانت في العضلات او في الاوردة وممن تبني هذا الرأي وانتصر له والف رسالة في نصرته والد شيخنا - [00:30:27](#)

علي بن سالم بقيم العلامة سالم بن سعيد بقيه بغيثان فله رسالة ينتصر فيها لان ينتصر فيها للرأي القائل بان الابر تفطر الصائم مطلقاً اذا هذان رأيان متقابلان وهنالك رأي ثالث يفرق بين المفطرة وغير المفطرة ورأي اخر يفرق بين ما كان في الاوردة وفي غير الاوردة - [00:30:53](#)

حاصلوا الاراء اربعة اراء وكنتم قد جمعت رسالة صغيرة ذكرت فيها اقوال فقهاء الشافعية المعاصرين فيما استجد من مسائل المفطرات وذكرت هذه الاراء الاربعة يسع من اراد منكم ان يطالع عليها ان يطالع عليها - [00:31:24](#)

هنا يقول رحمه الله فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام والمسام ثقب ثقب لطيفة جداً لا تدرك اي بالعين المجردة تمام؟ ثم قال رحمه الله ولا يضر الاتحاد اثناء الصوم - [00:31:47](#)

لا يضر الاتحاد اي لا يضر الاتحاد اثناء الصوم حتى وان وجد لون الكحل في نخامته ووجد طعم الكحل في حلقه. ومع ذلك هو خلاف الاولى. ينبغي اجتنابه خروجاً من خلاف - [00:32:07](#)

ما لك رحمه الله تعالى ورضي الله عنه وقد روى الامام البيهقي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم لكن هذا

الحديث ضعيف ظعفه الامام النووي رحمه الله - [00:32:26](#)

وقال الامام الترمذي لم يصح لم يصح في هذا الباب شئ اي لم يصح في هذا الباب ان الاكتحال مفطر او ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وهو صائم - [00:32:43](#)

والعين يا اخواني يقول الفقهاء لا يوجد منفذ من العين الى الدماغ لا يوجد منفذ من العين الى الجوف. هكذا يقول الفقهاء ويقول العلامة السيد عمر البصري رحمه الله في حاشيته على التحفة ان اهل التشريح - [00:33:00](#)

يثبتون منفذا للعين الى الجوف اهل التشريح من اطباء يثبتون منفذا للعين الى الجوف. وقد يقال ان هذا المنفذ لخفائه وصغر حجمه يشبه المسام وبالتالي لا فطر بالوصول من خلاله - [00:33:23](#)

وإذا تقرر هذا لكم تعلموا ان قطرات العين لا تفسد الصوم. وتعلم ايضا بارك الله فيكم ان اللصقات الجلدية التي توضع على الجلد وفيها دواء فيمتصها الجلد وكذلك المراهم والكريمات لا - [00:33:46](#)

قناعة ان يضعها الصائم في اثناء صومه. لان المادة التي فيها يتشربها الجسم عبر المسام الى الجسم عبر المسام لا يفسد الصوم والله اعلم ثم قال الامام النووي رحمه الله وكونه بقصد هذا الشرط الثاني الشرط الاول قال وشرط الواصل كونه في - [00:34:06](#)

منفذ مفتوح ثم قال وكونه بقصد وفرع على هذا فقال فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغريلة الدقيق لم يفطر. لماذا لماذا لم يفطر بان وصول الذباب الى جوفه - [00:34:33](#)

لان وصول البعوضة الى جوفه لا يقصد له فلم يكن مفسدا للصوم واضح ولان التحرز عن غبار الطريق وعن غريلة الدقيق فيه مشقة فخفف فيه. وبناء عليه فلو وصل غبار الطريق او وصل - [00:34:55](#)

غريلة الدقيق الى جوفه فانه لا يفطر وان تعمد فتح فمه وان تعمد فتح فمه لماذا؟ لماذا لا يفطر وان تعمد فتح فمه؟ لان فتح الفم ليس ليس سببا في الافطار. الافطار هو بوصول العطر - [00:35:19](#)

بوصول العين الى الجوف واضح؟ وليس سبب الافطار فتح الفم ولاحظ معي هنا عبارة المنهاج قال وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغريلة الدقيق لم يفطر - [00:35:42](#)

قوله غبار الطريق ظاهر عبارة المنهاج اطلاق الحكم سواء كان هذا الغبار غبار الطريق طاهرا او نجسا. صح سواء كان قليلا او كثيرا صح دواء تعمد فتح فمه ام لا؟ صح - [00:36:03](#)

اذا عبارة المنهاج مطلقة وبهذا الاطلاق اخذ العلامة الرملي رحمه الله تعالى فقال ان غبار الطريق لا يفسد الصوم طاهرا كان او نجسا قليلا كان او كثيرا لكن العلامة ابن حجر رحمه الله كعادته فصل في الامر - [00:36:24](#)

فقال ان غبار الطريق اذا كان نجسا اي كان الغبار غبارا غبارا تراب نجس مقبرة منبوشة مثلا الغبار منها ان كان هذا الغبار نجسا فانه اذا وصل الى الجوف ظر مطلقا - [00:36:48](#)

قل او كثر هذا اذا كان نجسا. اذا الغبار نقول الغبار اذا كان نجسا ووصل الى الجوف ذرة مطلقا طهر عفوا قل او كثر قل او كثر هذه الحالة الاولى - [00:37:09](#)

طيب واذا كان الغبار طاهرا واذا كان الغبار طاهرا تمام دي ان تعمده ان تعمده كان تعمد فتح فمه تمام؟ فانه يعفى عن قرينه فقط دون كثيره. ان تعمده كان تعمد فتح فمه فانه يعفى عن - [00:37:26](#)

فقط دون كثيره. وان لم يتعمده ووصل الى جوفه عفي عنه مطلقا قل او كثر يتضح التفصيل عند الاعلام بالحجر اذا اعينه فاقول غبار الطريق عند العلامة ابن حجر اذا كان نجسا - [00:37:49](#)

فانه يضر مطلقا قل او كثر واذا كان طاهرا وتعمده فانه يعفى عن قليله دون كثيره وان لم يتعمده لا يضر مطلقا قل او كثر واضح ثم نقول بارك الله فيكم. العلامة ابن حجر رحمه الله في هذا الموضوع عند هذا الموضوع في التحفة ذكر انه - [00:38:09](#)

لو خرجت مقعدة مبسول واضح؟ لو خرجت مقعدة مبسور ثم عادت بنفسها فانه لا يفطر جيد لو خرجت مقعدة مبسور ثم عادت بنفسها فانه لا يفطر. قال وكذا لو اعادها. يعني لو خرجت مقعدة مكسور ثم اعادها - [00:38:38](#)

صاحبها باصبعه قال كذلك لا يفطر وعلل ذلك طبعا حكي ذلك عن الامام البغوي رحمه الله تعالى وعلل ذلك بان هذا داء عضال داء داء  
عضال اذا وقع دام فاقتضت الضرورة انه يعفى عنه - [00:39:07](#)

وانه لا فطرة بما يترتب عليه هذا كلام العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ده في الفضلاء من اه اخواننا اه الفقهاء فقهاء  
الشافعية جاء الى هذا الفرع - [00:39:33](#)

وبنى عليه حكما معاصرا فقال ان استعمال المريض للبخاخ مرض الربو استعمال مريض الربو للبخاخ في اثناء الصوم لا يفسد الصوم  
لماذا؟ قال لان هذا المرط مرض عضال دائم مستمر - [00:39:52](#)

وبالتالي اه النفس التعليل الذي كلام العلامة ابن حجر رحمه الله موجود فيه فينبغي ان يقول انه لا يفسد الصوم واضح لكن انا في  
ظني والله اعلم اننا نقول الاولى ان نقول ان الصوم في هذه السورة يفسد اي بطاعة البخاخ - [00:40:16](#)

لماذا؟ اولاً لان الظابط الذي سبق الذي سبق ان ذكرناه ينطبق تماما على هذه السورة وهو اننا قلنا كل عين وصلت الى الجوف من منفذ  
مفتوح تفسد الصوم وهذه عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح. الامر الثاني بارك الله فيكم المريض اذا احتاج الى - [00:40:41](#)

او لي دواء فانه يفطر وعليه القضاء وعليه القضاء ان كان هذا المرض مما يرجى له الشفاء. او ينتقل الى البدن ان كان هذا المرض مما  
لا يرجى له وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله - [00:41:07](#)

انه لو دخل الذبابة فوصلت الى الجوف فان الصوم لا يفسد كما مر معنا في كلام الامام النووي لكنه لو احتاج الى قلعها الى اخراجها  
وخاف ما يبيح التيمم فله ان يخرجها - [00:41:27](#)

وعليه القضاء فله ان يخرجها وعليه القضاء. لماذا؟ لانه اذا اخرجها يشبه الاستقاء فقالوا يخرجها وعليه القضاء. اذا لاحظت معي ان  
الفقهاء الزموا ان الفقهاء الزموا بالقضاء مع حاجته لاخراج - [00:41:46](#)

هذه الذبابة طيب الامر الثالث لو اننا اخذنا بهذا التعليم وقلنا ان الذي يستعمل بخاخ الربو في اثناء الصوم لا لا يفسد صومه يلزمنا ان  
نقول هذا في كل دواء لمرض عضال اذا وقع - [00:42:04](#)

فانه يستمر وبالتالي مرضى القلب الذين يضعون الحبة تحت اللسان فتذوب مع اللعاب وتصل الى الجوف مقتضى هذا الرأي انه لا  
يفسد صومهم كذلك مرضى الكلى الذين عندهم مشكلة في اه في تصفية البول او عرفت فهؤلاء يحتاجون الى شرب  
الماء باستمرار - [00:42:28](#)

وهذا مرض عضال يدوم اذا وقعتا فمقتضى كلام بعض الفضلاء انه يصوم وانه لا يقصد صومه بشرب الماء اذا نحن لو اجرينا بارك الله  
فيكم هذا القياس فاننا سنقول في كثير من الاشياء المعاصرة التي اصحابها - [00:42:58](#)

يعني اه اصحاب مرض عضال يدوم ذلك المرض معهم ان صومهم لا يفسد اذا تناولوا الادوية لتلك الامراض ولذلك هنا في قول  
الفقهاء في مقعدة الباسور قالوا مقعدة الباسور اذا خرجت بنفسها - [00:43:26](#)

لا تفسد الصوم اذا عادت بنفسها لا تفسد الصوم. لكن لو اعادها هو الذي اعادها هل يقصد صومه او لا يفسد الامام البغوي رحمه الله  
قال اذا اعادها هو لا يسد الصوم - [00:43:47](#)

وهو الذي جرى عليه العلامة ابن حجر رحمه الله لكن الامام الدرعي رحمه الله تعالى قال يقصد صومه وهذا الذي قاله الامام الدرعي  
رحمه الله وجيه في ظني وجيهم في ظني لماذا؟ لانه لانه جري جري على الظابط المذكور - [00:44:04](#)

وهو ان بارك الله فيكم كل عين وصلت الى الجوف من منفذ مفتوح يفسد الصوم وبالتالي ما قاله الامام الدرعي حتى لو كنا باستثناء  
هذه السورة على معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تبعا للامام البغوي فان الاستثناء يقتض - [00:44:27](#)

عليها لانها خرجت عن الظابط وما خرج عن الظابط لا ينبغي ان يقاس عليه ما خرج عن الظابط لا ينبغي ان يقاس عليه والله اعلم.  
نعود نعود الى عبارة المثل بارك الله فيكم قال هنا الامام النووي - [00:44:49](#)

وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق وغريلة الدقيق لم يفطر. ولاحظت معي لطيفة من اللطائف ان الامام  
النووي قال ذباب او بعوضة الذباب جمع او مفرد - [00:45:06](#)

جمع صح؟ والبعوضة مفرد صح طب لماذا استعمل الجمع في الذباب واستعمل الافراد في البعوضة تأسيا بالقرآن الكريم. لان الله سبحانه وتعالى لما ذكر الذباب ذكره بالجمع. فقال عز وجل ان الذين تدعون من دوني - [00:45:28](#)

بالله لن يغلقوا ذبابا ولما ذكر الله عز وجل البعوضة ذكرها بالافراد. فقال عز وجل في سورة البقرة ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها ثم قال رحمه الله تعالى - [00:45:52](#)

ولا يفطر بمنع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل حيطا بريق فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او يبتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر - [00:46:09](#)

ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح اقرر المسألة اولا ثم اعود الى فتح عبارته نقول يا اخواني بارك الله فيكم الحاصل ان الصائم لا يفطر اذا بلع ريقه - [00:46:32](#)

اذا بلع ريقه هذا القيد الاول الطاهر الخالص من معدنه اذا بلع ريقه الطاهر هذا القيد الثاني الخالص هذا القيد الثالث من معدنه هذا القيد الرابع فالقيود كم القيود اربعة - [00:46:54](#)

لما قلت ان الصائم لا يفطر اذا بلع ريقه هذا القيد الاول خرج يمان خرج ما لو ابتلع ريق غيره فانه يفطر واضح ولما قلت الطاهر خرج ما لو تنجس ريقه بدم لثته - [00:47:16](#)

فلو ابتلعه فانه يفطر ولما قلت الخالص خرج ما لو ابتلع ريقه الذي اختلط بشيء طاهر فانه يفطر به ولما قلت من معدنه والمراد بالمعدن بمعدنه اي مكان خروجه وجريانه وهو الفم - [00:47:42](#)

وهو الفم جميع الفم معدنه والشئ في معدنه لا حكم له. فلو ان الريق خرج فوصل الى ظاهر الشفح ثم اعاده وابتلعه فان صومه يبطل. لانه بخروجه صار اجنبيا فالقيود كم؟ القيود اربعة - [00:48:07](#)

اذا تقرر هذا فانه يقول لو خرج ريقه الى خارج فمه اي الى ظاهر الشفة مثلا ثم رده وابتلعه افطر قال هنا ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن فمه اي الى خارجه - [00:48:31](#)

ثم رده وابتلعه في هذه الصورة يفطر. هذه السورة الاولى كذلك الصورة الثانية لو بل فيطا بريقه فرده الى فمه وكان هذا الخيط فيه رطوبة تنفصل هو بل خيطا واخرج الخيل - [00:48:56](#)

ثم بعد ذلك رد الخيط الى فمه وهذا الخيط فيه رطوبة تنفصل فانه يفطر. لانه صار اجنبيا اي صار هذا الريق الذي بالخيط اجنبيا فحينئذ اذا رده الى فمه فابتلعه بطل صومه - [00:49:19](#)

بخلاف ما لو لم يكن على الخيط رطوبة تنفصل لقلتها او لجفاف الخيط مثلا فانه لا يضر ولذلك قال هنا او بل فيطا بريقه فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل - [00:49:41](#)

اي افطر ايضا هذه الصورة الثانية قال او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره هذه السورة الثالثة او ابتلع ريقه متنجسا هذه السورة الرابعة افطر. اذا حكم الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:50:04](#)

بالفطر في اربع سور واضح واستثنى صورة ما هي السورة التي استثناناها في اولها؟ قال ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه اذا هذه السورة لا فطر فيها ثم ذكر اربع سور فيها فطر فلو خرج من الفم فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه ادي السورة - [00:50:23](#)

اولى او بل غيطا بريقه فرده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل. هذه السورة الثانية او امتأ ريقه مخلوطا بغيره هذه الثالثة او متنجسا افطر وتفهم من قوله رحمه الله وعليه رطوبة تنفصل ان هذا قيد - [00:50:50](#)

فلو لم تكن عليه رطوبة او كانت عليه رطوبة لكنها لا تنفصل لقلته رده في فمه فانه لا يبطل صومه ثم قال رحمه الله ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح. هذه محل خلاف. لو جمع ريقه - [00:51:11](#)

معه فالاصح انه لا يفطر. لماذا الاصح انه لا يفطر ما الجواب لاستجماع القيود الاربعة التي ذكرتها لكم ان هذا الريق ريقه وانه طاهر وانه طاف تمام؟ لم يختلط بغيره وانه من معدنه. فلما استجمع الشروط الاربعة كان الاصح انه لا يفطر - [00:51:36](#)

بسبب ابتلاعه حتى ولو جمعهم ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر في الاصح. ومقابل الاصح انه يفطر لماذا؟ لانه يسهل عليه ان يحترز

منه ولانه هو الذي جمعه. هو الذي جمعه ففعل الجمع منسوب اليه - [00:52:06](#)

ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا اخواني بارك الله فيكم مسألة سبق الماء الى الجوف لها ثلاثة اقسام - [00:52:28](#)

مسألة سبق الماء الى الجوف لها ثلاثة اقسام. انا ساذكرها لكم ثم ننظر اي حالة اي قسم من هذه الاقسام تكلم الامام النووي رحمه الله القسم الاول اذا حصل هذا السبق - [00:52:53](#)

فوصل الماء الى الجوف فانه يفطر مطلقا سواء بالغ ام لم يبالغ دواء بالغة او لم يبالغ. هذه هذا القسم الاول القسم الثاني انه اذا حصل سبق الماء فوصل الى جوفه - [00:53:14](#)

لا يفطر مطلقا حتى وان بالغ. لا يفطر مطلقا حتى وان بالغ الثالث التفصيل اذا حصل سبق فوصل الماء الى جوفه فنقول ان بالغ افطر وان لم يبالغ لم يفطر. فصارت الحالات كم - [00:53:35](#)

او صارت الاقسام كم؟ ثلاثة طيب القسم الاول انه يفطر مطلقا. متى؟ نقول يفطر مطلقا اذا كان ذلك السبق بالماء الى الجوف ناشئا عن غير مطلوب شرعي ناشئا عن غير مطلوب شرعي. كأن نشأ ذلك السبق للماء الى الجوف عن الغسلة الرابعة مثلا - [00:53:56](#)

عن الغسلة الرابعة. معروف ان الغسلة الرابعة في الوضوء منهي عنها او كانغماسه في الماء ومن ذلك السباحة تمام؟ لان ذلك مكروه للصائم. حتى في غسل الجنابة. يقرأ للصائم الانغماس في الماء حتى في غسل جنابة - [00:54:25](#)

كذلك لو حصل بسبب غسل تبرد او غسل تنظف. فان هذا ليس مطلوبا شرعا فلو حصل سبق سببه ما ليس مطلوبا شرعا فان الصوم يفسد مطلقا. سواء بالغ او لم يبالغ - [00:54:48](#)

جيد هذا القسم الاول القسم الثاني لا يفطر مطلقا وان بالغ متى اذا نشأ سبق الماء عن غسل فمه المتنجس تنجس فمه بدم مثلا تنجس فمه بدم مثلا فهنا يجب عليه ان يغسل فمه - [00:55:13](#)

لان الفم بازالة النجاسة من الظاهر الفم في ازالة النجاسة من الظاهر وفي الوضوء والغسل من الباطن. فلا يجب اوصول الماء الى الفم في الوضوء والغسل. لكن يجب تغيير الفم من النجاسة في باب ازالة النجاسات لان امر النجاسة اشد - [00:55:35](#)

وبالتالي نقول اذا حصلت نجاسة في فمه وجب عليه ان يبالغ حتى يغسل كل ما في حد الظاهر وحينئذ لو بالغت فوصل الماء جوفه لا يفسد صومه جيد هذا القسم الثاني - [00:56:02](#)

القسم الثالث اذا نشأ سبق الماء الى الجوف عن مضمضة او استنشاق مطلوبين مثلا تمضمضة المرة الاولى او الثانية او الثالثة. فوصل الماء الى جوفه. فحينئذ نقول ان كان بالغ - [00:56:20](#)

فسد صومه وان لم يبالغ ووصل الماء الى جوفه لم يفسد صومه وهنا يأتي قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث رضي الله عنه وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:56:41](#)

اذا تقرر هذا فنعود الى عبارة الامام النووي وننظر اي قسم من الاقسام الثلاثة مذكور في عبارته فقال الامام النووي رحمه الله ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر - [00:57:00](#)

والا فلا. هذا اي قسم من الاقسام الثلاثة هذا القسم الثالث اذا الامام النووي رحمه الله ذكر القسم الثالث ولم يذكر القسمين الاولين صراحة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم. فبعض الناس مثلا اذا اراد استخراج الماء او استخراج البترول من السيارة فيكون - [00:57:23](#)

عنده انبوب ثم يمصه يمصه وبسبب مص ذلك الانبوب قد يدخل الماء او البترول الى فهل يفسد الصوم او لا يفسد الصوم بناء على التقرير الذي قررناه ما رأيكم احدهم صباح هذا اليوم يسألوني في هذه المسألة. ويقول وكنت يعني امص من الانبوب البترول. فوصل البترول الى - [00:57:49](#)

فهل يفسد صومي او لا يفسد صومه يفسد صومه يدخل في اي قسم من الاقسام الثلاثة يدخل في القسم الاول احسن الله اليكم.

يدخل في القسم الاول نعم ثم قال رحمه الله تعالى - [00:58:17](#)

ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه لو بقي في بين اسنانه طعام تمام؟ لم يفطر اذا جرى به الريق

بلا قصد منه - 00:58:35

واضح لماذا؟ لعدم تقصيره لانه ليس بمقصر بخلاف ما لو تعمد بلعه فانه يفطر جزما ولذلك هنا قيد المسألة فقال ان عجز عن تمييزه ومجه مفهومه انه لو كان يقدر على تمييز - 00:58:56

ومجيه ومع ذلك لم يقم بمجه بل ابتلعه فانه يفسد صومه نكتفي بهذا القدر قال بعد ذلك ولو اوجر مكرها لم يفطر هذا ان شاء الله مفتتح الدرس القادم يوم الثلاثاء - 00:59:20

القادم ان شاء الله تعالى سنحاول ان يكون الدرس مرتين في الاسبوع الثلاثاء والجمعة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يتقبل منا الصيام والقيام وان يختم لي ولكم - 00:59:39

بالحسنى اللهم امين. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:59:58